

مادة (١٣) : يبدأ البرنامج التعريفي للطلاب للعام الأكاديمي ٢٠٠٠/٩٩ اعتباراً من يوم السبت الموافق ٤/٩/١٩٩٩ حتى يوم الأربعاء الموافق ٨/٩/١٩٩٩ م.

مادة (١٤) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكمه.

مادة (١٥) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

يعيي بن محفوظ المنذري

وزير التعليم العالي

صدر في : ٢١ من محرم ١٤١٩ هـ

الموافق : ١٨ من مايو ١٩٩٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٢٤)

الصادرة في ١/٦/١٩٩٨ م

وزارة الخدمة المدنية

قرار وزاري

٩٨/١٤٥

بمنح زyi لبعض الوظائف

بوزارة الزراعة والثروة السمكية

إسناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .

وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .

وإلى كتاب وزارة الزراعة والثروة السمكية رقم ص وز ١١/١/٢٢٨/٩٨) بتاريخ ٨ يوليو ١٩٩٨ م .

وإلى كتاب وزارة المالية رقم (م ز ت ١٠٤٧) بتاريخ ٢٥/٨/١٩٩٨ م .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : يمنع كل من يشغل إحدى الوظائف المبينة فيما يلي بوزارة الزراعة والثروة السمكية

الذي الموضع التالي :

الستري	الوظيفة
أفروف وحذاء أمان كل سنة	كبير مراقببي إنزال الأسماك مراقب إنزال أسماك أول مراقب إنزال الأسماك

مادة (٢) : تضاف الوظائف المنصوص عليها في المادة رقم (١) من هذا القرار إلى الملحق رقم (١٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الخاص بالزي الذي يمنحك لشاغلي بعض الوظائف .

مادة (٣) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .
عبدالعزيز بن مطر العزيزي

صدر في : ٢٥ من رجب ١٤١٩ هـ
وزير الخدمة المدنية
الموافق : ١٤ من نوفمبر ١٩٩٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٣٦)
الصادرة في ١٢/١١٩٩٨ م

وزارة الزراعة والثروة السمكية

قرار وزاري

٩٨/٣٣ رقم

بشأن شروط مزاولة مهنة الطب البيطري

والأعمال المساعدة لها

باستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٤٣ باصدار نظام مهنة الطب البيطري وإنشاء العيادات البيطرية الخاصة .

وإلى القرار الوزاري رقم ٨٤/١٢ بشأن القواعد والمواصفات المطلوبة لفتح العيادات البيطرية الخاصة .

وإلى المنشور المالي رقم ٨٣/٩ في شأن الرقابة على الإيرادات الحكومية وتعديلاته .

وإلى موافقة وزارة المالية بالكتاب رقم م ت د/٣/٦ م و م - ت ١١٠/١٧٢٥ بتاريخ ١٤١٨/٤/٢٩ الموافق ١٩٩٧/٩/٢ .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٧/٤١ بشأن شروط مزاولة مهنة الطب البيطري والأعمال المساعدة لها .
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : يشترط لمنح ترخيص مزاولة مهنة الطب البيطري أن يكون الطبيب البيطري حاصلاً على :